ملف رقم 1508593 قرار بتاريخ 2022/03/03

قضية (ت.ط) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: تأمينات اجتماعية– التأمين عن العجز.

المرجع القانوني: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-305، المؤرخ في 2009/09/10، المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

المبدأ: لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي من خدمات التأمينات الاجتماعية في حالة العجز، لأن مجال الاستفادة محدد على سبيل الحصر في المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية فقط.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/11/26.

بعد الاستماع إلى السيد سماتى السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن المدعو (ت.ط) بواسطة محاميه الأستاذ تواتى ياسين بتاريخ 2020/11/26 بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادى الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2019/10/23 والقاضى في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس والمصاريف على عاتق المستأنف عليه.

وأودع عريضة في هذا الشأن ضمنها **وجه وحيد للطعن بالنقض: مأخوذ من مخالفة القانون.**

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للإجراءات والشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

عن الفرع الأول: المتعلق بمخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين،

بدعوى أن المادة 02 من القانون المدني تنص على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وأن محضر مداولات اللجنة الولائية للطعن استند في إلغاء منحة الطاعن على تعليمة داخلية صادرة عن المطعون ضده مؤرخة في 2013/12/03 وقرر إلغاء منحة الطاعن بأثر رجعي من 2009/07/01 مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف للمادة 02 المذكورة أعلاه.

لكن وعكس ما يدعيه الطاعن فإن القرار محل الطعن لم يستند إلى التعليمة المؤرخة في 2013/12/03 المشار إليها في مضمون الفرع للقول بأنه مخالف لأحكام المادة 02 من القانون المدني ولا يوجد أصلا بوقائعه ما يثبت إثارة الطاعن لمضمون التعليمة المشار إليها سالفا أمام قضاة الموضوع ومنه فالإثارة غير سديدة.

عن الفرع الثاني: المتعلق بتطبيق قانون لا علاقة له بدعوى الحال،

بدعوى أن القرار المطعون فيه طبق المرسوم التنفيذى رقم 08/128 المتعلق بالإدماج المهنى والذى لا علاقة له بدعوى الحال كون الطاعن مرتبط بعقد الإدماج الاجتماعى الذى يحكمه المرسوم التنفيذى رقم 09/305 المؤرخ في 2009/09/10 المتعلق بجهاز نشاط الإدماج الاجتماعى، خاصة المادة 04 منه والتى تنص على أنه يستفيد الأشخاص المدمجون اجتماعيا من خدمات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والطاعن يعانى من مرض نفسى نسبة عجزه 100 بالمئة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف للقانون لما طبق مرسوم لا علاقة له بالنزاع.

لكن ولئن أشار قضاة الموضوع في تسبيب قراراهم لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذى رقم 126/08 وليس 128/08 كما ورد في مضمون الفرع إلا أنهم لم يخالفوا القانون لما قضوا بعدم أحقية الطاعن في التأمين عن العجز طالما وأن المادة 04 من المرسوم التنفيذى رقم 305/09 المؤرخ في 2009/09/10 المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعى المشار إليها أعلاه والتى تحكم وضعية الطاعن أيضا لا تخول للأشخاص المدمجين في الجهاز من خدمات التأمين عن العجز بل حددت على سبيل الحصر مجال الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية في المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية دون سواها ومن ثمة فالإثارة غير سديدة.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـى الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الثالث من شهـر مارس سنـة ألفين واثنان وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعمـــوري محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
سماتـــي السعيـــــد	مستشـــــــارا مقـررا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـــــــارة
بن التونسي عائشة باية	مستشـــــــارة
عـــدة جلـول زهـــــرة	مستشـــــــارة
قـــرفـــي يمـينـــــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.